کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح خرائض سجاوندی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۱۱۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۲۷۸

[illegible]

یکا دہا صد ہزار دہ ہزار لکا دہ لکا کرور دہ کرور

بسم الله الرحمن الرحیم

۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹

یس لهر ثمانیه ای یک دل عم تو ثیه دید خل لول اکبر

خاله زن
برادر زاده زن
خواهر زاده زن

مادر
خواهر
عمه

مادر رضاعی
خواهر رضاعی
دختر رضاعی

خواهر زاده رضاعی
برادر زاده رضاعی

خاله
برادر زاده
خواهر زاده

خشوعه
مادر خشوعه
عمه زن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الإمام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي قدس الله روحه بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرهما واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه

الرواية

الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر بعد التعميم لمزيد الاهتمام او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدمة بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فان كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له اثواب يلبسه في الاعياد والآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر

القياس النحوي ان يرد الجمع الى واحده ثم ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضي لان واحدها فريضة وهي فعيلة اذا نسب اليه حذف الياء والتاء فاذا حذف عنه الياء والتاء تبقى ثلثا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من توالي الكسرتين مع الياء لانه ثقيل لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء جاريا مجرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما جعله في اصطلاح من قبيل الاعلام كما فعله بعضهم بل جاريا مجراها لان الجزم موقوف على السماع عنهم اولا لانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما اشار اليه ٥ عم

الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من
تكفينه بما ذكره من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب
نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها
مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقضت بالموت قال الصدر
وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من يجب
عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان
الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير
تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالرهن
اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا

الحال

الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في
العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا
في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار
رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت
هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضي
ديونه من جميع ما بقي من ماله اي يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله
الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء
الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته
الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته
على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها
ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على
ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه

فلذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام و
النذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان
استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء
شيئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة فالدين تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان
القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا
اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء
بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل
المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به
فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له

على الميت

على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا
فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان
صحة او كان كل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف
الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم
دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع
بما زاد على الثلث ففي اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين
علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك
ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب علينا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد
دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذ فاتته صلوات واوصى
ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان
الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان لمرض او لسفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى

لورثته ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم
فلا شي عليه وان اطاقه ولم يصم فليقضي عنه يعني بالاطعام يدل
عليه حديث ابن عمر رضي الله موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام
الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس
من اداء الصوم فان كان دين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من
ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج
الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصية من ثلث ما بقي
بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين
قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي
كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي
فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم
الوصية على الارث في مقدار الثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية

مطلقة

مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الامام خواهرزاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله
او ربعه كانت حينئذ في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه
فيها كحق الوارث انه اذا ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين
واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا
ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم
الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين و
الدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث
نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كا
لجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهد منهم موفيما لا قاطع فيه حتى يشتمل كلامه
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم

ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما بين اجمالا
الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره الامام
السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته اصحاب الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما
قدرت تلك السهام لهم بلا تفويض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان
اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة
النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك
ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته
اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في
الوارثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرائض
اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه

بالفرضية

بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة بغيره او مع غيره
بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وعندي
انه اذا خص التعريف التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه
فقط على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتا
قة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة
كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته على الترتيب اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته
الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق ما اعتقن الحديث ثم الرد اي
يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء
قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد

على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم
اي تقسم فيه نسبة مقدار السهام بعضها على بعض ويرد الباقي
عليهم عصبا ثم ذوي الارحام اي يبدا عند عدم الرد لانتفاء
ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة و
ليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب
الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالات
اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا في جميع الميراث بمولى الموالات
ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا لكن في
الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات
شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح العقد هذه العقد
ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالات واذا كان الرجل
الاخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبل ورث كل واحد
منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل

على يد

على يد رجل فهو مولاه وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا
في صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي
يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب
زيد بن ثابت فلا ميراث عنده لمولى الموالات اصلا وما ذهبنا اليه
مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخروا مولى
الموالات عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث عن مولى الموالا
ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة اولا ان
يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول
النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني
ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم
يصدقه ابوه في هذه الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود
ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل
نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واذا وجه

يمامر ذكره من الورثة النسبية كان يرثه بانه ابنه واما الثاني
فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر
بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى
ذكره من العصبات النسبية واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن
ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت
هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة
وعند الشافعي رحمة الله لا يصير وارثا اصلا وذلك لان المقر في هذه
الصورة كان موآخذا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا
يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن
له وارث موروفا ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم
ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له جميع وصيته لان
منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فله ما عين له كملا وعند الشافعي رحمة الله له الثلث فقط

وانما

وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم بيت المال اذا لم يوجد من المذكورين يوضع التركة
في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع
هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى
ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال
ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يسوي بين
الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا
تسوية في الوراثة بينهما وعند الشافعي رح ان بيت المال كان
منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا
على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف على ذوي الارحام
ولا ميراث عنده اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه الفصل المانع من الارث
اي بعد الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كا
لمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسا
ئر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من

الملك فهو مولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون
توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند
ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته
فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب
والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما **والثاني القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة** اما القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه
بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن
محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه
واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب الى انسان او انقلب
في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من

سطح

سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكل الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل من الميراث
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف رح واذا كان القتل بالسبب
دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان
قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت له قصاص ولا كفارة
ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص
الا انه قد سقط بقوله عليه الصلوة والسلام لا يقتل الوالد بولده
ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم
مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا
نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل
المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه

لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء
كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول
وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون
الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ ربما كان
الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة
فصيانة لدم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل
بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح
ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشرع اليهما
بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في
التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية
المقتول خطاء كساير امواله حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان
من مال الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا

بعده

بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من
عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا
حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا
او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه
فيستحقه جميع ورثته على حسب ارثهم كالدية وقال ابن ليلى لا حق
لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره امام السر
خسي في شرح كتاب الديات **والثالث اختلاف الدينين** فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد
عامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل

ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتي ان ثبت الاسلام علي وجه ولم يثبت علي آخر فانه يثبت ويعلو
كالموجود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب
الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين علي الكافرين
واما المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رح لا يرث المرتد اصلا
ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان
ارث المسلم منه يستند الي حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح
انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان
ردته فيئا للمسلمين والوجه علي قولهما ان الحجة لورثته ان المرتد
لا يقر علي ما اعتقده اعتقده بل يجبر علي العود الي الاسلام فهو فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به في ما ينتفع به وارثه ثم
ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة
واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم
عن مالك رح ايضا وقال ابن ابي ليلي اليهود والنصارى يتوارثون كبعض

فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا علي
التوحيد والاقرار بنبوة موسي عليه السلام وانزال التوراة فهما
علي ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين
يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل
ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الي عدم التوارث بين اليهود
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسي ص والانجيل فهما اهل
ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فهم موقنون
بالانبياء صلوات الله علي النبي وعليه والكتب ويختلفون في تاويل
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين
اما حقيقة كالحربي والذمي فان مات الحربي في دار الحرب وله
اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام
وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان
اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع
الوراثة المبنية علي الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا

ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام
بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يمكن من الرجوع
اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا
توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته
الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة
حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الي بيت المال كما اذا مات الذمي
ولا وارث له علي ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل علي ان الحربيين في
دارين مختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة
فكان حقه ان يقدم علي قوله او حكما ويحتاج الي ان يجاب بان الكفر
ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم
انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة
واحدة امر حكمي لان الكفار علي ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون
ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل علي ان الحربيين من دارين

مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة
حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله
علي هذا المعني انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولي به
ح ان يقولوا او المستامنين بدل او الحربيين وكانه ترك هذا
الاولي اشارة الي انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان
الحربيين المذكورين ان كانا في دارهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا
وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه
في داره التي اخرج منها الينا بامان فليس تدارهما في دار الاسلام
الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانوا من
دار واحدة قبل شهادة بعضهم علي بعض وان كانوا من دارين لم
يقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية وا
لدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع ا
لعصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة
والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم

حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احديهما على
رجل من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوا
راثة لانها تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار
بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا فالحربيان وان كانا مختلفين
الدار كالهند والروم يتوارثان عنده والذمي والمستامن والمعاهد
يتوارثون بعضهم من بعض لكن لا توارث بين الحربيين وبين الذمي
لانقطاع الموالاة وكذا حال المعاهد والحربي عند الشافعي رح وهو عندنا مانع
فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان
اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار الاحكام فلا يختلف الدار
فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك وذلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما
دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم
وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرج الينا بامان ولم يتعرض الشيخ ههنا
لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره
اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة

اي سهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال الله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكورة
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم
والثالث نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن
مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين فقال في حق البنات وان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في
موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والسادس نصف الثلثين وهو السدس المذكورة
في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال الله تعالى في حق ولد الام وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثنى عشر نفرا

عصبة اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب
وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى
من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها
قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب
وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب
لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام
على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
يقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم
الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة
نصيب

نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
كما ياتي وللام السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت
ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما ياتي بالذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض ا
لذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي
صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب
الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما
من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب
فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص من التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه

لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكرهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم ياخذ مثل ما ياخذ
الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث اما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلفين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف
القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
لانهم من قبيل الكلالة كما علم من آية وقد اشترط فيها عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت ولقوله عليه الصلوة والسلام الكلالة من
ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني
آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة
فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء
وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة
من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الاولاد ويطلق ايضا
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين
واما الزوج

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
اي عند عدمهما معا فلذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وهاتان
الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام فصل النساء للزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين
ايضا في نظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجات ان للذكر
منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذا مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا
والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن
الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند
سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب
الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في انفرادهما عن الابن فلا حاجة

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان
فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجل
من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت
النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم
الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب
عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث
الا في اربع مسائل وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى
الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت
اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد
الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات

كلهم

كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة
اذ لا ياخذان شيئا من الولاء وان جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما
في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسياتي تتمة الكلام
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته اي من الجد
الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام
لانها اصل في قرابة اولادها الى الميت وقد يدفع باعتبار انضمام
العصوبة التي تترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام
في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام
كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا
تدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا

الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني ا
لثلثين لا يتجاوزنه والثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز والثالث ان الاخت
اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا
كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها
لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الا
نثيين وهو بهن يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع
مع الابن دل انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما
ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في
ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط
فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت

بنات الابن

بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة النصف
لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنا
ت الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات
ويصرن معها من العصبات اخر ان كان معهن ابن الابن
وان كان معهن ذكرا اسفل منهن درجة فلهن فرضهن
ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء
من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله اذ حكمهما عنده حكم
الواحدة وهذه حالة الثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى
فان بنات الابن ان كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات

الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي
في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين
واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي
ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد
قال النبي عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثي
انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كا
لبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات
الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين
بالفرض واستحقاق بنات الابن بالعصبة وهما سببان مختلفان فلا يضم
احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة با
لصلبيتين ههنا الا يري انها هنا تاخذ النصف عند عدم الصلبيات
بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصير ان
عصبة

عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل
منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين
لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب
البنات من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن
لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو
اعلى منه لصار محروما في لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على
الابعد ذكرا كان الاقرب او انثي الا يري ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب
احدا ولنا ان هذا الانثي لو كانت في درجة الذكر لصارت به
عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولي فكيف لا ومن في
درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروما واستحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن
اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذا ثالثة الاحوال
من الثلث الاخري وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلث بنات الابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا

آخر ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
بهذه الصورة

مثله ط ف ٥ عــ ١٠ ض ف ٦ عــ ٦٠



العليا من فريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الي الميت
بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هي كذلك والوسطي
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما
تدلي الي الميت بواسطين السفلي من الفريق الاول يوازيها الوسطي
من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي
الي الميت بثلث وسايط السفلي من الفريق الثاني توازيها الوسطي
من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسايط السفلي من الفريق
الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بخمس وسايط وليس في هذه البنات
من هي كذلك واذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطي من الفريق الاول
مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين
وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها
بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض
وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن شيئا من التركة اصلا الا ان

يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة
الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها
ولا يصيبه عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف
والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من فريق الثاني والعليا
من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني و
سطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من فريق الثاني
كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا
الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام

وبين السفلى السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض
الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين الاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع الوسطى
الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي
اوسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض
مع عليا الثاني واما اما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما نحيط
به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات
الابن في اي صورة درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط
الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور
وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من الاناث او مساويا له
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث حينئذ السدس فانه كان
ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو

اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب
لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت
بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها واما للاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها
مع السابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله
تعالى وله اخت فلها النصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله
تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام
او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا
استحق الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح
في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين
حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حال الاختلاط كما

لا يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام
فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله
عليه السلام فما ابقته اصحاب الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم
اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن الابن على ان الباقي من نصيبها بين
المولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة
على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الحاقهما بابن ابن وبنت اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم
كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ
والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن
معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات

بنت	بنت	اخت لاب وام	اخت لاب وام
٢	٢	١	١

وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع
البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت
ولا شي للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت
ما بقي فغضب وقال أأنتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد
حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من
الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من
الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا او انثى على ان الاخ فانه عجب
ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة
فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر
بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان
الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن
شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن
واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك
ابن

ابن مسعود وانه سيتابعني عما يجيب به فلما ساله ذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري
بذلك قال لا تسألوني عن شي مادام هذا الحبر فدل ذلك على انه
عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالا
خوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من
النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس
مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخت
للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين
لاب وام لانه قد كمل بهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شي الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب قائم اجمعا مجرى ميراث اولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات

لاب اجريا مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم وانا
ثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو
قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ
السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ
لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة
المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو
العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح
ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب واما سقوط الاخوة بالابن
فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط
الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن
وقيامه

وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة و
توريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت اما سقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد انشاء الله
تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد
الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء
الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك
لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى
ميراث اولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن
بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره
ههنا مشتمل على حالة ثانية منة للاخوات من جهة الاب وهي
سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوال سبع قلت هذا من
تتمة السابعة من احوالهن لهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن والاب والجد عند ابي حنيفة رح والاخ لاب وام الا انه
لما ذكرها اولا دبني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ
يمكنه

للاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه يسقط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما
سقطوا بها لانها ح كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي
في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد
الابن وان سفل وذكره اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما
للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من
جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن
عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول

المثنى

المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان
البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين
فكذا في الحجب وايضا صيغ الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل
بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور
الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه
لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا
او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق
من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر
فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع

الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد
وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها
وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك
وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق
قول الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف
يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب
الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان
الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب
وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب
وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة
في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الآية

انهم

انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها
كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا
لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما
فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه
اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل الثلث
في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل
من الجعلتين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو
مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث
الاصل في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة
مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له

وللد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من
فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث
جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة
لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فبقي للاب واحد في ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها
مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم هذا التفضيل لان المسئلة من اثنا عشر
لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام الاربعة بقي للاب خمسة
فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك

ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل نحمله على ان الوارثة لها فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة
النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في
الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة
الذكور والاناث واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب
اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان
الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان
حقيقة لا لفظا فان لها حينئذ ربعا في الحقيقة ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحد الروايتين
عن الصديق رضي الله عنه وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن
مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها

مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن
ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما
يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر
قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر
الصحابة رضي الله عنهم واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا
تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت
النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على
الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له
حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في
النسب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اول الباب فان ابا حنيفة ومحمد رح لم يجعلا الجد
كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة
بن ذويب من انه عليه الصلوة والسلام اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام
جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث
ولد بنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب
الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة
باعطاء السدس فقال له هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت جدتي
انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس واخبرها

وَاِنْ اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم با
لتشريك بينهما فعلى اجماعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان
الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم
يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما
ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن
يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد
من الجدات فكذا لكام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان
الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلي به
كبنات البنات وبنات الاخوات سلمنا لكن ترك هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم يزد فيهما ما زاد على السدس فاكتفينا به
ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كن ابويات او اميات
بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي
هو الامومية واما ابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات
دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت

وغيرهم

٢٨

وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن
سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
شيء من فرضها كما عرفت انفا بل استحقاقهن للارث باسم
الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب
لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول
ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب
الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الا
دلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي
تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد
السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث

مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ لام ترث
مع الام كونه مدليا بها فقد قيل انه لم يوجد ههنا اتحاد السبب
ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة
القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود
فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب
وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها
من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه
كام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة
واما اذا كان بعده بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه
ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام
الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

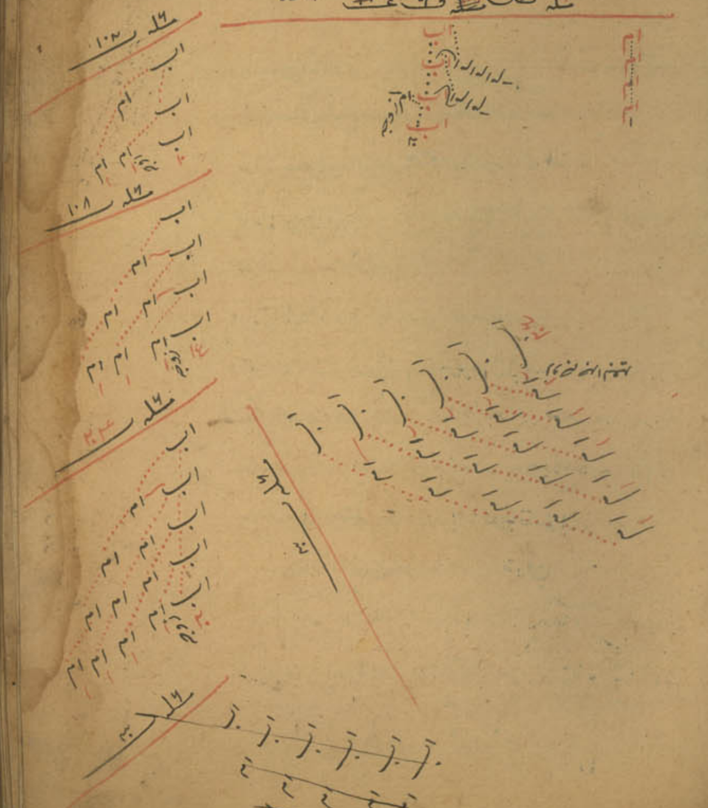
مسئلة ٢ صح ٦ و ١٢



٢٩

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مسئلة صح ١٢ و ٦ ع ٣٤



وهكذا كلما ازداد درجات بعلا الجد ازداد عددها عدد الابويات
التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل
الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فثبت
الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحد الروايتين عن زيد
بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط
من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه
والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومية وهي في الجدة التي من جانب
الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من
جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومية
فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا
حديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق
الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومية وهي الاصلية ومعنى الاصلية
في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين
فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامية موجبا للتقديم

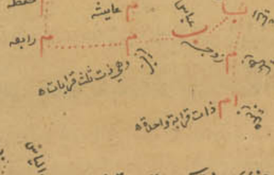
لكانت

لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في القرب وهو باطل اتفاقا
وان لم تكن القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند
عدمها مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان تخلف الميت الاب وام
الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى
والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث
الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات
ههنا لام ام الام لانها وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول
علي هو ان القربى انما تحجب البعدى اذا كانت وارثة واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة



وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما
ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها
ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهذه جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوجت بنتها

ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو
ابو الميت فهذه المرأة الاخرى ام ام ابي الميت فهذه ذات قرابة واحدة
فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة واذا اجتمعتا فقد وجدت
ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات
ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه
وفق الاولاد



وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر
اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد
كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام
اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني
ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار

الابدان

الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار
الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين
كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه
معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي
بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها
فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي
بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها
ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته
معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى
يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب
تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة

ولما نحن فيه من هذه القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة
كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع
جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح
واثلاثا عند محمد رح قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رح
في صورة تعدد قرابة احد الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد
الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول
ابي حنيفة رح ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رح باب العصبات
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم
يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حواليه فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من
السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان

من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها
من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
الى الميت من وجه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها
لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغات في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ
لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الا
صناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني
اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان
علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فرع الميت والاب اصله واتصال
الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار تداخلان في بيع

الارض ولا يدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب
لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون
الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد
الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات ارثه
وحرمانه لغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان
اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما سنقف
عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف
لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء
جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه

انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو
الترجيح بقوة القرابة ان ذات القرابتين من العصبات اولى من
ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين
او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
فالمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على
بني العلات كالاخ لاب وام فانه يقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذوي القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من
الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات
عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا
وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه
واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ

لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان
في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت
ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف
من اعمام قرب الدرجة اولاً وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم
على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد
من هذه الاصناف يقدم ذوي القرابتين على ذي قرابة واحدة مع
التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال
في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولاً
قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن
عمه وابن عم الميت لام واب مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف الاولى منهن البنت اذ للواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها
كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان

حكمها

حكمها ذلك اذا لم توجد الثلث المقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد
في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل
منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص و
ايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى
العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما
فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى
من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء
كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الا
خوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا
كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة
بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى
وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة
تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة
اي مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي
الفروض النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت قال ابن مسعود
هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب
وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان
شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات

ولو

ولو يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه لما قدم المدينة امر
آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا
الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات والاتباع
لا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عليه
السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا يرى انه قال في آخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات لما دل
عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال
مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان فلا يكسب

بالاعتاق المعصبة فيعم هذه الصلة ومن صحح بنفي الولاء فقد ردها فلا

يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق

وهذا السبب تحقق في جميع هذه الصور فثبت به مسببه في جميعها

ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه

في العصبات النسبية فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية

اعني معتق المعتق والمرأة بعصبات النسبية ما هي عصبة بنفسه

فقط لما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن

المعتق اولى عصابته به ثم ابن الابن وان سفل ثم ابيه ثم جده

وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة

كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت

له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات

والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق

كما ان الاب سبب لايجاد الولد وكما ان الولد يصير منسوبا الى

ابيه بالنسب والى اقربائه تبعية كذلك المعتق يصير منسوبا

الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب

كذلك

كذلك يثبت بالولاء ولا شيء منه للاناث من ورثة المعتق

فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة

بغيره او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء

معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة

كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة

المشهور ومعناه ليس للنساء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او و

لاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من

كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذ

كورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة

سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة

من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء

وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما و لا بالمصدر

اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن

والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء

معتقهن معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو مجرور

معتقهن او مجرور معتق معتقهن او ولاء معتقهن ومكاتبهن

وولاء معتق معتقهن فاذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد

عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية

وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة

من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن

ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بلحاقها وعتق عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام

ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم

مدبر هذا المدبر كذلك اي حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها

فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام

اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة

نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة

تزوج

تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر

تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه

فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء

ولده الى نفسه ثم الى موالاته حتى اذا مات المعتق ثم مات

ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر

وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لموالي امه

فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه

الى نفسه ثم الى موالاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي

من ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع

بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال للفتية

انتسبوا الي فقال رافع بل هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله

تعالى عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي

امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب

ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا

وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا
اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف
رح سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة
ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب
الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح وجه قوله الاخير
ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا
وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك
ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم
المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء
فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما هو في المال بل هو
سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالا
لفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان
قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي لا يباع ولا يوهب

ولا يورث

ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك
المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب
كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة
وكون الابن اقرب يحتاج الى تامل من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع
الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب
اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد
في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المتناة على قوله الاخير
لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر
زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح
لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر
وعلي وبن مسعود وزيد بن ثابت وابي ابن كعب وغيرهم رض انهم قالوا
الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني
المعتق سنا بعد موته فانه قام مقامه في الارث من العتيق رح لكن
المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء

اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ويكون ولاءه له بقدر ملكه هذا البحث تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا يسبب للولاء
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول
القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية
كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه اولم يرده الثاني قرابة المتوسطة وهي قرابة
المحارم من غير عموديين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان
سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
ومن ملك واحدا من هذه المحارم ايضا عتق عليه عندنا خلافا للشافعي رح
النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كالاولاد الاعمام
والاخوال والعمات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف
وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول

والفروع

والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان
قرابتها في الاحكام كقرابة اولاد العم تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من
الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني
اريد ان اعتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى في ذلك
ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد
وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير
في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل
صيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك
اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع
بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب
ما يكون بين الضرائر من المنافرة فظهر ان معنى القطيعة في استدامة
الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة

الفتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة
وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة
بالجد كذلك ومن ثم شبّه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب
منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة
واحدة وشبّه الآخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منها نهر ومن
النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد وا
حتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى
الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة
مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث
عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق
واما الاولاد والاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط والوا
سطات فكانت القرابة بعيدة فلهذا لم يثبت هناك حرمة ا
لنكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا التفصيل مثالا
فقال كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثون

دينارا

دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق
عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخير مشترك بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل
عدد تصح منه الثلثان فاعطينا من البنات الثلث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على
ثلاثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلاثة ولا
يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك
لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر
عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة
وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على ا
لكبرى والصغرى ان يكون على نسبة ماليهما وهي بينهما نسبة الو
فقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى
فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة واربعون
منها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما
في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلذلك فلكل بنت عشرة وكان
للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة
فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها تسعة
عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرضية فمجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي
اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية
اذا جن جنونا مطبقا قال الشيخ خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر ا
لجبلي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من النوادر
التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته باب الحجب هو في
اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي
اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه

بوجود

بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوالهم لان الزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة يحجب من الربع الى الثمن بوجود الولد
او ولد الابن والام يحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن يحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب
عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب
الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال
البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت
قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال
البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة

وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال وهم غير هؤلاء الستة من
الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق
الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع
التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث
المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه
او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال
لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به جميع المال فان اتحدا
في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما احرز نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء
وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام
واولادها فان المدلي به ح يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي
يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل أليست الام

تستحق

تستحق جميع التركة اذا انفردت من غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات
قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة با
لفرض وبعضه بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة
و الاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في باب العصبات ه قد
مر في باب العصبات انهم يرثون بقرب الدرجة فالاقرب منهم
يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار
في غيرهم ايضا لكن هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب
وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن
ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به
ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم احد ان ام الام لا ترث مع الاب
هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام
بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيل بان يكون الابعد

مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون
اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب
عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي
ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا
كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين
الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان
لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي
عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين

شيئا

شيئا وحكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كا
الكافر والقاتل والرقيق هذا امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب
عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا
يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب
على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى ان يكون الحاجب
وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكرهم في
آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب
بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم
وانما لم يرثوا في هذه الحال لفقدان شرط هو عدم الاب وايضا اذا لم

يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان

اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي

النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة

في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد روى الطحاوي

في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا هو

مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث معه منه فقد جعل الاب

بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره

كالاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا الجنين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود اي من ابوين كانا او من احدهما

فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال

في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود

رضي الله عنه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا

المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه واما عندنا فلان المحروم

انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس اهلا للميراث من كل وجه

بخلاف

بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فيجعل كالميت في استحقاق الارث

حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه

فيحجبه باب مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة

الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج

الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج

النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذ

كورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع واحد وثلثة منها نوع

اخرى الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس

على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا

ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا

ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا

وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث

والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك

عبارتان في النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع

ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف

ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه و

نصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب

في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك

الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع

والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا

اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا

الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا

آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب

لاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد

الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان

يقال احادا مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره

ونظره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض

منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين

وليس

وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

من ثلثة ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه

من الاعداد اذ الربع سميه الاربع وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع

والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه

في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في ا

لمسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واختا لاب وام فهي من اثنين وان

كان فيها الربع وحده كما في تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان

كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية

وان كان فيها الثلث وحده كما هي اذا ترك اما واخا لاب وام او كان

فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها

السدس كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل

من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا

لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء

ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء

من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع
ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء
داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد
له فمخرج الضعف حجا من مخرج جزئيه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج
ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس
الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في
مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
امًا واختين لام كانت من ستة وكذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك امًا واختين لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلث
والثلثان كما اذا ترك امًا واختين لام واختين لاب وام واما اذا
اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين
لاب وام فهي من ثلثة واما اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف
كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع

والنصف

والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان
حال الاختلاط مثنى وثلاث ثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان
حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل نوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا
ترك زوجًا وامًا واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا
اختلط النصف بالثلث فقط كما في من خلفت زوجا واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجًا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما خلف امًا وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معًا كما
اذا تركت زوجًا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين وا
لسدس كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام وامًا او اختلط بالثلث
والسدس كما فمن تركت زوجًا واختين لام وامًا فهو اي اختلط النصف
في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هي ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة
وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني

على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي الوصي لنصف والثلث
مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما
واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين وا
لثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وامًا واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بثلث فقط
كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط
بالثلثين والسدس معًا كزوجة وام واختين لاب وام او اختلط بالثلثين
والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلث والسدس
معًا كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الا
ختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا
بها مخرجًا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين
الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فصار اثني عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل

مسئلة ١٢ تصح ١٧

زوج	ام	اختين لاب وام	واختين لام
٣	٢	٨	٤

في الكل

في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلط ومنه يخرج
مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس وهذه الاختلاط انما يتصور على راي
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان المحروم يحجب عنده حجب نقصان كما اذا
ترك ابنا كافرا وزوجة وامًا واختين لاب وام واختين لام فان
الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو
غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين
وصاحب السدس امًا او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او اختلط بالثلث والسدس
على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او

اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او اختلط بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رأيه ايضاً فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض
هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة
ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما
في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضاً بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضاً اربعة
وعشرين فمنها يخرج الفروض المختلط بالثمن باب العول وهو في اللغة
يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائراً وبمعنى
الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان
اذا رفعه ومن هذه الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال
العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه

الى غير

الى غير ذلك من الكسور الموجود فيه اذا ضاقت المخرج عن فرض
وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه
يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان
في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو
ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث
نقصت عن فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال
الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع
في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه
على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في
زمان عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيباً وساله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء
حالا وهي بنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى
فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميتك

يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين الذي احصى رمل عالج عددا لم
يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق
بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك
ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان
عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب
الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص
فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة
فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب
بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته

فانها

فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او
الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة
رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة
والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر
وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا
عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي
ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي
اثنان صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان
الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى
منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول
في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة

مسئلة بعد العول ٧ مثال وترا
زوج ٣ اختين لاب وام ٤

مسئلة بعد العول ٩ مثال وترا
زوج ٣ اختين لاب وام ٤ اختين لام ٢

لان المخرج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا
عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول
اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى
سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها
الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام
وام او اذا اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
لاب وام واختين لام او اذا اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت
لاب وام

لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام
وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من
عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسال الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم
تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج وكانوا معهم يقولون
النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد يسبق بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه
واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما
اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة

المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة و
بنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه
على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس
للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتحيروا من
فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود فانه عنده تعول اربعة وعشرون الى
احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام
واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن
فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل
الثاني وانما قلت عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند
غيره هذه المسئلة من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على
انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض

كما

كما لا يخفى فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد
المحققين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة
وثلثة مثلا ويسميان بالتماثلين ولا بد هٰهنا من اعتبارهما في محلين والا
فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده
اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من
الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين
فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت
التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها
بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في
التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل

وحله واشير اليه فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين

له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين

منقسمًا على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة

على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة

اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه

اذا عدّ عددًا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة

كل واحد من احاد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر

وهذا هو السبب ايضًا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان تزيد على

الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلًا على الثلثة مثلها

مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان

يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد

الاقل ان كان يعدّ الاكثر يسمّى جزء له اصطلاحا وان لم يعدّه كان

اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءًا واحدًا لا مكررًا فلا ينقض التعريف حينئذ

باربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة

لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها

لها يعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة

منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير ونتوافق

العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما

عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات

فلا يكون الواحد حينئذ عددًا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما

ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضًا

فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف

التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين

للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين

شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضًا بين عددين يعدهما الواحد فقط

توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددًا فلا اشكال على مذهبه

قطعًا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما

الاربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان

بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة

وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما

ايضا فهلا جعلتهما بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر

عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء

اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافات في ان يكون بين عددين توافق

من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث

والسدس الا ان العبرة لسهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو

من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين

المختلفين معًا عدد ثالث اصلًا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما شيء سوى الواحد

الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في

معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين

العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارًا حتى

اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد

فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة

بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحدًا واذا القيت واحدًا من الثلثة

مرتين بقي ايضا واحدًا فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارًا

في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينات

واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القيت اثنين

من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وتفصيل

ان يقال اذا انقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان

واذا بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي

منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد

يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي

من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو

اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى من الجانبين

دائمًا عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى الواحد او الى عدد يعد ما يليه فيعد

جميع ما قبله فيكون هو اكثر عددٍ يعدّ ذوينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
في الكسر الذي هو مخرجه واما الي الواحد فيتباينان فكل هذه الاحكام
مبنية بما ذكر في كتاب اصول جامع الحساب وما ذكره المصنف راجع
الي ذلك فانه اذا انتهي في الالقاء في جانب الي الواحد فلا بدّ ان
ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهي في احد
الجانبين الي عدد يعدّ ما قبله فلابدّ ان يبقي مثله في الجانب الآخر
فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه
ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الي العشرة اي يكون التوافق في الا
عداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة
وهي النصف الي العشر وتسمّي هي ما يتركب منها بالاضافة او با
لتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة هي يتوافقان بجزءٍ من الكسور
الاصمّ التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الي مخارجها يعني في

احد عشر يتوافقان بجزءٍ من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين
فان العدد الذي يعدّهما احد عشر فقط وهو مخرج جزءٍ من احد عشر
وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزءٍ من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة
وثلثين فان العادّ لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزءٍ
من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدّهما معًا
فهما متوافقان بجزءٍ منها ويمكن ان يعبّر عن هذا الاخير بانهما متوافقان
بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبّر فيما يعدّهما اثني عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعدّهما
اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما متوافقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبّر في التوافق بالاجزاء
المضافة الي المخرج كجزءٍ من احد عشر وجزءٍ من اثني عشر وجزءٍ من ثلثة
عشر ويمكن في بعضها ان يعبّر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه علي ذلك
خلط الشيخ المنطق بالاصمّ حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معًا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فتعرف توافقهما بالمنطقات

والاجزاء المضافة الي مخارجها والوجه في انحصار النسبة بين
الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددًا الي عددٍ آخر فان
ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيًا للاكثر فمتداخلان
وان لم يكن مفنيًا له فاما ان يعدّهما عدد غير الواحد فهما متوافقان
او لا يعدّهما غيره فمتباينان باب التصحيح اي
تصحيح مسائل الفرائض وهو ان ياخذ السهام من اقل عددٍ يمكن علي وجهٍ
لا يقع الكسر علي واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعني الذي
ذكرناه الي سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من
مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام
كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسرٍ فلا حاجة الي الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة حينئذٍ من ستة فلكل من الابوين سدسها
وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل منهما اثنان فاستقام السهام علي
رؤس الورثة بلا انكسارٍ والثاني من الاصول الثلثة هو ان ينكسر

علي طائفةٍ واحدةٍ فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
وبين رؤسهم موافقة بكسرٍ من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر
عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن
عائلة وفي اصلها وعولها معًا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات فاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل
المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر لا يستقيم عليهن لكن بين
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان عدد العادّ لهما هو الاثنان
رددنا عدد الرؤس اعني العشرة الي نصفها وهو خمسة وضربناها
في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة
اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة
فقد ضربناها ايضًا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني
مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثني عشر لاجتماع الربع و

لسدسين والثلثين على ما سلف تحريه فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط
لكن بين عددي السهام والرؤس موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفها نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو
خمسة عشر فحصل خمسة واربعون واستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج
من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار
تسعة فهو له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة فصار اثنا عشر
فكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون
فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا
على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل
مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل
المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر
مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
ستة بعد العول ٧ ٣٥

من ستة	وخمس اخوات لاب وام	زوج
		١٤

من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام عليهن فقط وبين عددي
سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد
رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار خمسة
وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير
العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها
وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحدة وللاخوات لام ثلثها وهو اثنان
ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليس بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل
المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فيصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج
ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب
الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات في المضروب

صار الستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا
اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة
وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما
كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام
على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقيم فاما ان ينكسر على طائفة
واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو
من ان يكون بين السهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا
فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول
الاربعة هي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون انكسر السهام
على طائفتين من الورثة او اكثر لكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين
تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم
مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة
بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب

ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح
به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات و
ثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالا
نصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهي ثلثة وللجدات الثلث
السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد
وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلثة الباقي وهو واحد ايضا ولا موافقة بينه وبين اعداد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها الى بعض فوجدنا متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في
اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة
كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني
عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة

فكان ثلثة فلكل فلكل واحدة واحدٌ وللاعمام واحد ايضاً ضربناه في
ثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدًا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عماً
واحدًا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار علي طايفتين فقط وكان وفق
عدد رؤس البنات مماثلاً لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب
الثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر ويصح السهام علي الكل كما مرّ
والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض
اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر
متداخل في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو
اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عماً اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهي ثلثة فلا
استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤس

اربع زوجات | ثلث جدات | واثني عشر عماً

بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم علي اثني عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد رؤسهم باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة
فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد
الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة
واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة
اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة
ضربناها في اثنا عشر ايضاً فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم
سبعة ولو فرضناها في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار علي طايفتين فقط اعني الجدات متداخلاً في
عدد رؤس الاعمام فنضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني
عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم مائة واربعة واربعون فيقسم

عشر

وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤ
سهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو
اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد رؤسهم المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الا
ربعة الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الي نصفها
وضربناه في الاخري صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا
المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة
عشرة وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرون فصار الحاصل

علي الكل علي قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق
بها بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم
من الطايفتين او اكثر بعضاً فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان
يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق
ذلك العدد المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ
الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني
في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او
جميع ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثماني عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤ
سهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن

اربع زوجات | ثماني عشرة بنتاً | خمس عشرة جدة

اربعة آلاف وثلث مائة وعشرين فمنها تصح المسألة اذ كان للزوجات
من اصل المسألة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة و
ثلاثين وكان للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفين وثمانية مائة وثمانين فلكل واحد منهن مائة وستون
وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون
واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة و
عشرين و الاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد
رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب

ما اجتمع

زوجتين — ست جدات — عشر بنات — سبعة اعمام

ما اجتمع في اصل المسألة كامرأتين و ست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو
ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد
رؤسهما وهو اثنان وللجدات السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي
وهو واحد لا يستقيم عليهم بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة من الرؤس
اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذا كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في الخمسة صار ثلثين ثم
ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل

المسألة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين
ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف اذ كان
للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحد منهما ثلث مائة وخمسة
عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانية
مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة
عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين
فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون
ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد
علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة

فلم

فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر
اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المتداخلة بينهما بل
ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان
انقسمت عليها رؤما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل
المسألة ههنا اربعة كان للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات
والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه
اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه
وهو اثنان ويضرب في اصل المسألة فيصير ثمانية وتصح منها المسألة
كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان
اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تنقسم على الورثة الباقية
ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسألة ستة والسدسان وهما
اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما

في الصورة التماثل وكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض
اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين
فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في اصله
فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين وتعمل على ما يقتضيه
هذه النسبة فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته في
اصل المسألة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من
هذا الضرب كان ذلك نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل
في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة
الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد

ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسألة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد
رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فاذا قسمتها
عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مايتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة
من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة
التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج
في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت
وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي
عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور
حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها

واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع
واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة حصل ثلثون
فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح
وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في
اصل المسألة لتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ففي المسألة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان و
عشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في
نصيبهما من اصل المسألة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي
لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على بنات العشر خرج احد
وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسألة وهو
ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا

قسمته

قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في
نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب
كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل
ثلثين وهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق في القسمة
الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسألة على احاد الفريق والثاني
قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق
النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم
مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسألة التباين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كان النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان

ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد فاذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد من سهم فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة
وقف الاولاد

فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقديره انه اذا كان احادم

بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة
وقف
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل واحدة من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرون فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي

نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة

وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين

اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا خمسين دينارا وكان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث

من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج فيهما نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر من الكسور فالقاعدة ما قررناها اما اذا كان فيها كسر فاحتج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة تحصل خمس وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين

ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضاً فيحصل اربعة وعشرون
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت
كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان المسئلة من اربعة وعشرين هذا
الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج
واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول
الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق

بالثلث

بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق
التركة وهو عشر حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلثة ايضاً خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب
الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما
فصلناه سابقاً بان ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل
التركة وتقسيم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضاً وبان المال
في حكم الموافقة مثال المباينة ان يفرض التركة في المسئلة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا
نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة فحصل ستة وتسعون فاذا

قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان
نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة
ومن البين ان الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما رُوعِيَ ذلك بينهما في الفصل السابق
واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملاً
وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم

من تلك

من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل
وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح
ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وتركة
تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين ا
لتسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة
دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة
نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه
في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ
على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلث نصيب من كان له خمسة ولو
فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة
مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل فحصل مائة وثلثون

فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو
ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشر ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج
اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة
ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع
كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين
صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو
ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة
وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة تناول الموافقة
والمداخلة ايضا **فصل في التخارج** وهو تفاعل من الخروج فالمراد
به ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث

بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب
الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في
العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم
من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه
المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة
على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي
وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو نصف
على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة

وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
وحينئذ يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان
الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد
المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم
واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا
وراء ما اخذه من المهر قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن
وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلبت فرض الام من ثلث اصل
المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام ~~سهمان~~ سهمان من
الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرضنا انه صالح العم من
التركة على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة

فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل
الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان
وان صالحت الام على شيء معلوم وخرجت من البين كانت المسئلة
ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة ارباعا ثلثة للزوج وواحد للعم ~~وواحد~~

باب الرد الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص
اصل المسئلة وعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج
وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب
من بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر
في اول الكتاب وهو اي الرد على وجه المذكور قول عامة الصحابة

اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد
بن ثابت لا يرد الفاضل علي ذوي الفروض بل هو لبيت المال
وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب
الشافعي قالوا لو لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل علي ذوي
الفروض بنسبة فرائضهم والا لكان لبيت المال وروي عن ابن
عباس انه لا يرد علي ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد علي الزوجين
ايضا احتج من ابي عن الرد بان الله تعالي قدر نصيب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي
وقد قال الله تعالي ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت
المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا
قوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولي بالميراث ببعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت

علي

علي استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت
جزءا معلوما من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل
لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه
الآية ولهذا لا يرد علي الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا
لما دخل عليه الصلوة والسلام علي سعد بن ابي وقاص يعوده في
مرضه وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع
المال الحديث الي انه عليه السلام قال الثلث خير او الثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم تنكر
عليه النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد علي الثلث
مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك علي صحة القول
بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة علي النصف بالرد يجوز له الوصية
بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
عليه الصلوة والسلام ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها

جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث
واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا
المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وجود القرابة في حق
اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح
بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم تكن
توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا
خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له
فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح
بالسبب الذي استحقوا به الفرضية كان مبنيا علي الفرضية فيرد
عليهم علي قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوي
في اصل الفرضية يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك

لان الموجود

لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف واحد وعلي التقديرين اما ان يكون في المسئلة
من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم
من لا يرد عليه وعلي هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي من رؤس
ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم
متماثلة فلا مزية لرأس علي آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف
التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما علي السوية
فيكون القسمة علي عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين
او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم علي عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي
بينهم علي عدد رؤسهم فيقسم كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة

اجناسٍ ممّن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه ردّ الاستواء علي
انّ الاجتماع الواقع بين من يردّ عليه انما يكون من جنسين او ثلثة
اجناسٍ لا ازيد فلذلك لم يقل جنسًا او اكثر وعلي تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الما
خوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما
منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة
عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل
المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام
اذ المسئلة علي هذا التقدير ايضًا من ستة ومجموع السهام الماخوذة
للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا
بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة
اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابنٍ او

بنت

بنتٍ وامٍ لان المسئلة ايضًا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة
ارباعًا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من
خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او
كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث
كاخت لاب وامٍ واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه
الصور الثلث ايضًا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الصورة الاولي للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل
التركة اخماسًا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضًا
ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن
اخماسًا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس
وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة

خمسة ايضًا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
بينهما وكذلك للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل
المسئلة ويقسم التركة اخماسًا كل ذلك لقصر المسافة ويجعل القسمة
قسمةً واحدةً الا يري انك اذا اعطيت كل واحدٍ من الورثة ما
يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك
السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة علي الوجوه المذ
كورة ان استقامت علي الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف
بنتًا وثلث بنات ابنٍ فللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة علي قياس ما عرفته
فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
اربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة
منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
مع الاول اي مع الجنس الواحد ممّن يردّ عليه من لا يردّ عليه

يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يردّ عليه ويكون معه من
لا يردّ عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يردّ عليه من
اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج علي عدد رؤس من
يردّ عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال علي رؤسهم
اذا انفردوا ممن لا يردّ عليه فان استقام الباقي علي عدد رؤس
من يردّ عليه فبها اي مرحبًا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة
حينئذٍ الي ضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يردّ عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدًا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
علي عدد رؤس البنات وهو نظير ما مرّ في باب التصحيح من انه
ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسرٍ فلا حاجة الي ضرب
وان لم يستقم ذلك الباقي علي عدد رؤس من يردّ عليهم فاضرب
علي قياس ما مرّ في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس هم من يردّ عليهم
في مخرج فرض من لا يردّ عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل

فتصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدًا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على
عدد رؤسهم البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة
بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في
الاربعة فبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة
والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤ
سهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق
عدد الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد
الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال ا
لموافقة واما مثال المباينة فنقول له كزوج وخمس بنات هذه
الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلثين لكنها ترد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة

فلا يستقيم

فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل
عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات
ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة
والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا
باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها
اربع طوايف ورديه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على
هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام

الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم
على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون
الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في
صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما
واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا
اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان
كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من
القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فيكون المسئلة من
يرد عليه اربعا او خمسا ولا استقامة للثلثة على شيء من ~~الا~~

من الا

من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور
ههنا الاستقامة كما تذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية
فيعطي المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة
من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة
على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة وهي ان
يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان اكثر الربع ويكون
الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة
واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه
لكونها لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق ا
لجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي
هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب

الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة
فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست سهمان
فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الي نصفها وهو ثلثة ثم
طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها الا مباينة
فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو ثلثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي
مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة
كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر
فلم يتغير فاعطينا الزوجة وكان للجدات واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي
فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الي
اول مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاذا دفعنا ثمنها
الي الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من
يرد عليه ههنا لان الفريق ثلثان وسدس بل بينهما مباينة
فيضرب جميع مسئلة ما يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
فاذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي
هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه

فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه
من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من
المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس
ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو
في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذ
كورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي
هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات
من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا
ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل

فرض

فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه وان لم يستقم على احاد
كل فريق فلذلك قال المصنف وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين
على البعض والجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب
التصحيح ففي صورة التي غير فيها كان من الاربعين للزوجات الاربع
خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن
وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين السهام والرؤس
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها
سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا
بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ
اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثنا عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق

كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في
المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل
واحدة من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها
ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية
فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها
سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين و
خمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر
في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما اقتصر
في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من
يرد عليه ولم يتعرض للموافقة قلت لان الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لما سبق تقريره من ان
المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد

عليه

عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا
موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث
اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره باب
مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين
الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا
الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رض كابن عباس
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات
من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة

رحمة الله عليه وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند ابي حنيفة رحمة الله
وقال علي ابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد لاستوائهم
في القرابة الى الاب وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهما الله
واما بنو الاعيان خياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم
ان الجد يشبه الاب في جب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ
في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا
يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين
تحرم على الآخر وفي عدم الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع
عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير
جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على

الاخ

الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي
عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير
لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي
لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه
كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة
والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان و
اطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد
بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن
الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه يثبت على قوله
ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه
قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا

وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احدٌ منكم النبي عليه
الصلوة والسلام قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته عليه السلام حكم
للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا
دريت ثم قال آخر فقال رأيته عليه السلام قضى للجد بالثلث
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في
بيتٍ ليتفقوا في الجد على قولٍ واحدٍ فسقطت حيّة من السقف فتفرقوا
مذعورين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان يجتمعوا في الجد
على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن
عباسٍ انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل
اب الاب ابًا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب

مقام الاب

مقام الاب في حجبهم ايضًا واعلم ان عليًّا وابن مسعودٍ وزيد بن
ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية
القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه
من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او لاب ثلثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء واذا كانوا ستة كان السدس خيرًا له وايضًا بنو العلات
لا يعدّون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ
لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضًا الجد
عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلًا بل يكون الاخت
عنده صاحبة فرضٍ فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي
وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه

تحير فتوى

من الثلث وافق فيه زيدًا وان بني الاعيان العلات لا يتفرد بهم
في المقاسمة مع بني الاعيان وافق فيه عليًّا وان الاخوات
المنفردات ذوات فروضٍ مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب
الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدًا اختاراه قوله
في القسمة دون قول علي وابن مسعودٍ ومن رسم المفتي انه اذا
كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرًا في
اختياره اي القولين شاء فتفضل قول زيد متصيص على جلية
قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم
وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى

فوفرنا عليه حقه بالشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام و
كالاخ في القسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرًا له فان لم
تكن خيرًا له اعطيناه الثلث المال لانه مع الاولاد يرث
السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضًا اذا اقتسم المال بين
الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس
كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ
بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير لان نصيبه
بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة
احرى له واذا كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان
زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرًا له وبنو العلات
يدخلون في مع بني الاعيان اضرارًا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا
عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتباري اي شمهم في
حق الجد واعتباري سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة تقليلاً لنصيب الجد ولا ياخذون شيأ ونظيره ان
يخلف اماً واخاً لاب وام واخاً لاب فللام السدس اعتباراً للاخ
من الاب في حجبها لكونه وارثاً معها في الجملة مع انه محجوب
ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ
لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين
الباقي وخرج الاخ لاب خائباً وان دخل في الحساب ولو فرضنا
بدل الاخ لاب اختاً لاب كانت المقاسمة خيراً للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين

والانثى

ولا شيء للاخت من الاب الا اي وبنو الاعيان العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقداري فرضها اعني
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء منها بعد مقداري فرضها
فلبني العلات والا اي ولو يبق شيء بعد فرضها فلا شيء لهم
وانما قلنا مقداري فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما سبق
عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف
المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فياخذ مقداري فرضها
كاملاً الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات
وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين
نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال
مع الجد فان بقي شيء كان لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب

مسئلة ٤ | ١٠ | ٣٠

جد ٨ | اخت لاب وام ١٠ | اخت لاب ١ | اخت لاب ١

فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم وللاخت من الابوين نصف الكل وهو
اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة
فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم
على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح
المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان
والى ما فصلناه اشار بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال
وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت
سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين يسترد من الاختين لاب ما تتم
به لها نصف المال وهو سهم ونصف سهم فبقي للاختين لاب نصف
سهم فلكل منهما ربع سهم فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه
في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات
شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعدما اخذت الاخت لاب وام فرضها

فقد

مسئلة باقي نماند اخت لاب را

جد ١ | اخت لاب وام ١ | اخت لاب ٢

فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان
الاختين لاب ولم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة
نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف آخر فهو للاخت لاب
وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان
اختان فصاعداً فان كان الثلث خيراً له من المقاسمة او مساوياً لها اخذ
الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت
المقاسمة خيراً له اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل
من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على تقدير الاول مقداري فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات
او منهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور
الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي سهم سهمه
ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة

سابقاً وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة

كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحدهما بعد

للزوج والآخر للجد والاخ مناصفةً ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في

اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ

واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه

وكذا من ثلث ما بقي هٰهنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي

بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة هٰهنا من

ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة

صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي

منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي

هٰهنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد

منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت

كخمس اخوات ولا استقامة لخمسة على السبعة بل بينهما مباينة

فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان

واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد

والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية

عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه ا

لصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا

من ستة فكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين

الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها

بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة

بلغ ثلثين فكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد

من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل

من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين

اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو

ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد

الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد واذا اعطيناه

ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع

المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد

لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد والحال ليس

للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورنا

في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس

كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها

المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او

لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر سهما ولا

شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع

والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ ا

لنصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة

والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحدا ولا بد لها من

اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة

عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا

عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء وانما اخذ الجد السدس فللفرضية

لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر

والبنت النصف والام الاثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد

كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للوا

حد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون

فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان

وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي

وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ

ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير له منهما

من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس
فيها خيرًا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلماذا ذكرت ههنا ولم
يقتصر على المثال الذي مر قلتُ في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت
لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في
بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون ا
لسدس خيرًا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت
المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
شيٌ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيا
تيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها
معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها
صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

مسئلة الاكدرية تصح من ٢٧

زوج	ام	جد	اخت لاب وام
٩	٦	٨	٤

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف وثلث
والسدس وتعول الى التسعة اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيٌ فزدنا على المسئلة نصفها فصار
تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها
على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة
لان الجد بمنزلة اختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة
التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فحصل سبعة
وعشرين واليه الاشارة بقوله ويصح من سبعة وعشرين فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم
الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد
ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداءً

صاحبة فرض كيلا يحرم الميراث بالمرة وقد جعلها عصبة بالآخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم
لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة
فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت
بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل
غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدًا
اذا لم يجد في تلك المسئلة بدًا من حرمان الاخت بناءً على ان السدس
خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنها جعلها
صاحبة فرض فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب ا
لجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه
المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها
ماتت وخلفت هؤلاء الورثة المذكورة واشتبه على زيد

مذهبه

مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصًا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيله وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمى نها الغراء
لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكانها اخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس
جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد
فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعًا
ولا شيٌ للاخ كما لم يكن شيٌ للاخت في المسئلة التي اعلناها وا
عطيناه منها السدس ولا اكدرية ايضًا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد
جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية
كما سبق تقريره واما اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضًا فلانهما
تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة

وللام واحد وللجد ايضا واحدٌ فبقي للاختين واحدٌ لا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح
المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان
يقال على الوجه الذي تقرر سابقاً ولا اكدرية لان اصول زيد
ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله
ولو صار بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة فنقول ان كان
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع
في القسمة تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب
وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة

قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني
لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا
ترك ابناً من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات
وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان
ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة
التي ذكرها بقوله **كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت** قبلها ايضاً **عن ابنين وبنت
وجدة** هي ام المرأة التي ماتت اولاً **ثم ماتت** هذه **الجدة عن زوج
واخوين** فنقول **الاصل فيه** اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء
ميراثاً قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الآخرين
فقط **ان تصحح مسئلة الميت الاول** بالقواعد السابقة **وتعطي
منها سهام كل وارث** من هذه التصحيح **ثم تصحح مسئلة الميت الثاني**
بتلك القواعد ايضاً **وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين**

التصحيح الثاني ثلاثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة
فان استقام بسبب المماثلة **ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب** على قياس ما مر في باب التصحيح
من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك
والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد
الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الا
ستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع
الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة وابنت
ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام
بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه

عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحد بقي ثلثة فلا يستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب
هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم
تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثة الزوج المذكور
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه
اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وصحت المسئلتان من التصحيح الاول **وان لم يستقم** ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني **فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في جميع التصحيح الاول** على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا
انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
هو الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام

اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت
ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرا ابنين وبنتا وجدا فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث
نضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر التي هي التصحيح الاول
فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة
عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهام تلك في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من
ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان
في يد البنت وهو ثلث فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول
ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج
منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة
على ورثته فللزوجة منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان
وهما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة

عشر في ذلك الوفق ولم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربناها في الثلثة صار ستة
فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا سهم واحد
يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات
اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة حينئذ تسعة
وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل تصحيح الثاني في كل تصحيح الاول على قياس ما
ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الرؤس الطائفة وبين
سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة
اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت
انفا وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة متباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ

مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة
ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان
في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان لامراة من مات ثانيا وهي
زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا
ضربتهما في الاربعة صارت ثمانية فهي لها وكان لابيه
منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان
لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صارت ثمانية فهي
لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة
وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا
ضربتها في الاربعة يبلغ اثنا عشر فهي لها وكان لزوج من
مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها

سهمان

سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر
فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه
في تسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل
واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام
ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة تضرب في المضروب اعني
في تصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في مثال التوافق
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب
في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون

الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكرنا نصيبه من ذلك المبلغ
كما نبهت عليه فيما فصل سابقاً وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسألة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسألة الاولى واجعل المسألة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالث مقام المسألة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني
صار ميتاً واحداً فصار الميت الثالث ميتاً ثانياً ثم اعمل في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير نهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً واحداً فصار الميت
الرابع ميتاً ثانياً وكذلك الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحاً واحداً
كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا الى ما لا نهاية
ثم ان المصنف لما ذكر في اول باب المناسخة الاستقامة والموافقة

والمباينة وهو المسألة مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في صورتهم
الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة وموت الثاني
مثالاً للموافقة وموت الثالث مثالاً للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه
الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال
الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين
نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح
الميت الاول والثاني تصحيحاً واحداً بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا
حاجة الى ان يورد لكل واحد من تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون
فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد استغني برعاية الترتيب في
موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل
تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب في موت الورثة من الميت الاول
عن ورثة اخرى كما ذكرناه وقد يكون بموت الوارث الثاني

من الوارث الاول اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة
وابوين كما ذكرناه ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد
والاخوات اغيرهما قبل القسمة ايضاً فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي
على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة
المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة
فصار ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض
الانصباء ميراثاً قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك الميراث باب
توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة
مطلقاً وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة
حتى يحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم

هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف
لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي
الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في التصنيف
هذا الكتاب شرحاً لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام
فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم
فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع
تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي
وجود واوين احدهما هذه والثاني في قوله وهو كل قريب كما في تلك
الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقل فقد الاولى ايضاً
في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر
وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي درداء

وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ومن تابعهم وقال زيد
بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه
قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات
المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما
استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل ان لا شي
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اذ معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم حكم

في باب الرد عند اصحابنا على ان ما فضل
من فرض ذوي الفروض والمستحق له من العصبة
يرد عليهم بقدر حقوقهم

به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالات كما كان في ابتداء قدومه
عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخاة في ذلك الزمان
صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالات
صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع
الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصب وذي رحم
ليس له شي منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم
كلهم في آيات المواريث وايضا ان رجلا رمى بسهم الى سهل
بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان
وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر هذا الحديث يابى عن هذا المعنى

بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالباس
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا الامام ثابت بن حداح
قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن الاخت هو ابو لبابة ابن عبد المنذر فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا
للقرآن وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل
نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض متقدم على
على توريث ذوي الارحام وانهما لا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذووا الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابي ام

الميت والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب الميت
وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء
كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثلين السابقين تنبيها على جميع اقسامهما
كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب
من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولادهم او لاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام
الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن
اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت
من قبل ابيه وان كن اخوات له من قبل امه فهن منتمية الى

جدّته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم ايضا اخوة لابيه من امه فهم
ايضا منتمون الي جدّة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام
لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة
واخوات لام الميّت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها
فهم منتمون الي جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين
منتمين الي جدّته من قبل امه فهؤلاء من الاصناف الاربعة المذ
كورة وان في امثلة الاصناف الاربعة وكلّ من يدلي الي الميّت بهم من
ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من انتهوا اليهم
بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد
الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي
ابوي الميّت وخؤولتهما فانهم من ذوي الارحام وانما اورد
من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره

من الا

الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيضية بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن
يدلي بهم من ذوي الارحام و~~اختلفوا~~ اختلف الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روي ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الي الميّت واقدمهم في الوراثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم
الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو
والسفل وتابعه في ذلك عيسي بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروي
ابو يوسف رح والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالي ان اقرب الاصناف واقدمهم الي الميّت في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم
منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوي
ويحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه

محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف رح قوله الاخير
وجه الرواية الاولي ان الجد اب الام اقوي سببا من اولاد البنات لان الانثي
التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثي التي في درجة ابن
البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام
يساوي ولد البنت في الاتصال بالميّت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة
قرب حكما حتي قالوا لا يقتص هو بالميت على خلاف ولد البنت فانه يقتص به
فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوي ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدّم في
العصبات من كل جهة بنوا ابناء الميّت على الجد اب الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم
اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالي
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وابن الاخوة لام مقدم

على الجد

على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع
المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح
فقد جري في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا
الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يغرّ
موله كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد البنت في ذوي الارحام على
الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما
على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ بيانا منه
حيثما هذه العبارة لان عندهما كل من جد منهم اولي من فرعه وفرعه وان سفل
اولي من اصله قال ولم يحصل منها معني فهي من ملحقات بعض الطلبة الفا
صرين لانه كلام الشيخ وهذا الحكم لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب
الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريثه كل واحد منهم فقال فصل في الصنف
الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت
كبنت البنت فانها اولي من بنت بنت الابن لانها اقرب الي الميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة منهم ابو حنيفة وصاحباه و

وعيسى ابن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا
قُدِّمَ في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويحتق الواحد منهم جميع المال وفي
العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة
النسب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم
بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به في الا
ستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت الابن فيكون المال بينهما ارباعا على
قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرد
الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود
وخمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى
الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدل اهل التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص هنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع
فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلي به ليثبت له الاستحقاق الذي
كان ثابتا للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل منه الى فرعه ويستدل ان من كان

منهم

منهم ولد لصاحب فرض او العصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا
باعتبار المدلي به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان
الميراث يكون المدلي به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث
بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون
اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين
او ثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه
الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد
والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون
بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن

بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم
باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد الاثنين بجهات او اختلفت كما في
المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا
فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا
يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهي رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
موافقا لهما اي ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الا
صول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو
القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من
مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور
في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب
فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو
القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحد الجهة ايضا وهي الى الاد فساوي

الاستحقاق

الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الاعلى اي وصفة الكفر
والرق غير معتبرة في المدلي به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة
والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما
نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فان له الاب في العمة والام
في الخالة وايضا قد اتفقوا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر
فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
فعندهما اي عند ابي يوسف رح والحسن رح يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رح
يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فتعتبر عنده ايضا ابدان
الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح
يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهي بنت البنت وابن البنت اثلاثا و ح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان
ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل

اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وعلى حد

وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رحمه الله محتاجا الى مزيد

تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما اعتبر عدد حال الاصل

في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عدد حال الاصول المتعددة اذا اختلف في

اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ويقسم المال على اول

بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل

الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة

بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف

يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول

اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميعا ما يتوسط بينهما ذكورا فقط

او اناثا وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم

على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة على حدة

قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الا

صول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف

الذي في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

مسئلہ ١٤ — ٦٠

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
[illegible]	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	بنت ١	ابن ٢	ابن ٢	ابن ٢
[illegible]	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
[illegible]	بنت	بنت ١٨ معها	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن ١٨ معها	ابن	بنت	بنت ١٢	ابن ١٢
[illegible]	بنت	بنت ٩ معها	بنت	ابن	ابن ١٢ معها	ابن	بنت	بنت ٩ معها	ابن ٩	بنت	بنت	بنت
[illegible]	بنت	بنت ٣ معها	ابن ٣	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
[illegible]	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث و

ثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم

ولا الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل

ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على

رؤسهم فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة

سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا

المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على ما قياس ما ذكرناه

في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم وللبنات تسعة

اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني

الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن

الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة

ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر

فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا

البنتين طائفة على حدة نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد

في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا

فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان

والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السا

دس وكذلك اذا جعلنا البنات التسعة طائفة وجمعنا ما اصابها

وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في

البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات و

ثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثني عشرة

بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة

وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس

وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح

المسئلة اذا كان لطائفة البنين في الاول ستة من اصل المسئلة نضربها (البطن)

في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في

البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطي الابن اثني عشر والبنتين ايضا

اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الا

ختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن

الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة

فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن

الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة

فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد

اختلافا فيه بل وجدنا في البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات التسعة

ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر

مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ايضا ثمانية عشر

ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل

من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة و ا
لبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الي آخر فروعه لعدم الاختلاف ولو
نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازايهما
ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طايفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة
ثم جعلناهما طايفتين ولما نظرنا الي ما هو اسفل من الرابع وجدنا في
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فد
فعنا نصيب الابن الي فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنات اثنان وو
جدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابن
وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة وللبنتين

ثلثة

ثلثة فدفعنا نصيب الابن الي فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا
هذه الانصباء كلها كانت ستين كما صححت بازاء الفروع في البطن السادس
وكذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة
عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه
صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا
ترك الميت اثنين ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي
بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنتي	بنات	بنتي
٩	٩	١٦

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
لان الابنين كاربع بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع
بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند

محمد يقسم المال على اعلى الخلاف الذي اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن
فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيجعل
هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة
لان الابن القايم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت
اخرى هي واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة
اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى
سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة فعنده
اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب
جدهما وهو ذلك الابن الذي ينزل في البطن الثاني منزلة
ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني
في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر
فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في البطن الثالث

فيعطي

فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة اسباع وهو سبع ونصف سبع ويكون
نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر
لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت
الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسألة من ثمانية وعشرين وذلك
لان الاصل المسألة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من
سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الي البطن الثالث وجدنا فيه بازاء ا
لبنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها
صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب
البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا يكون نصفا صحيحا الثلثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسألة صارت اربعة عشر
فاعطينا منهما لبنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما و
اعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت
بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا
عددهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها

تصح المسألة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطي كل واحد منهما ثلاثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح روي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل في الجهات**

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول وعلماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة

واحدة

الجدات

واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا بمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا وكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا كذلك يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما قررنا في المسائل السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

مضروب ٢ عم ٤ تصح ٢٨ مسئلة

بنت	بنت	بنت
٢ بنت	ابن ٤	بنت ١
بنتي ٢٢		ابن ٦

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مع ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد الرؤس سبعة للابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة

فضربنا

فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في ذلك المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امها **فصل في** الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه

بوارثة عند ابي سهل الفرايضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسي
البصري رحمهم الله فعندهم يكون ابا ام الاب اولي من اب اب
الام لانهما متساويان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو
الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد
فاسد اعني اب الام الذي لايرث مع ام الام فكانت ام الام اقوي
فابوها اولي ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث علي من لا يدلي
به عند ابي سلمان الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل
ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث
يؤدي الي جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف
المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت
منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في
الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب كاب ام ام ام الاب
واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما جا ذكرنا من

مثال

مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان
به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم
بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال
فالقسمة ح علي ابدانهم اي يجب ان تقسم المال عند اجتماع الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال
علي اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم للذكر مثل ضعف
نصيب الانثي ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة علي قياس ما تقرر
في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا
ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك
لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام
يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق

اي من قرابة الاب وقرابة الام ه

مسـ
اب
ام
اب
ام٢ مسئله٣ ام١

مسـ
اب
اب ام
اب مسئله٣ ام
ام ام
اب٢ اب١

مسئله
اب١٢ ام١
اب اب
ام١ اب١
اب اب
ام٢ ام١

يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان علي ذوي قرابة الاب و
الثلث علي ذوي قرابة الام علي قياس ما عرف في اتحاد القرابة والظاهر
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلي الثاني الاقرب
اولي وعلي الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال
اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة
علي ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال علي اعلي الخلاف كما في الصنف
الاول فتامل فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في صنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن اعني اوليهم بالميراث اقربهم الي الميت فبنت الاخت اولي
من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة
اولي من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة
وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب
الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو

في درجة

في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر
ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة واختار
في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب
الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن
الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما في البطن الثاني
وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في
درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث
تفضيل الذكر علي الانثي وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام
بالنص علي خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد
هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم
ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه

٧ بنات ولد العصبة في البطن

الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل
ربما تفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب
الام فان لم يتفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى
بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ
لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى
في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا
لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت
بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا
لام كما سترد عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم

كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واقعا يدل الى
قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة
متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة ميت

اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام
بنت | ابن بنت | بنت | ابن بنت | بنت | ابن بنت

محجوب محجوب

فعند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين
فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب
وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد

عند محمد رح من ٣ ص و٣ ر ٩

بني الاعيان: بنت — الاخ لاب وام | ابن — اخت لاب وام | بنت
بني العلات: ابن — اخت لاب | بنت | بنت — اخت لاب
بني الاخياف: ابن — اخت لام | بنت | بنت — اخ لام

فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث جميع المال وياخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال
بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصف ويكون نصفه اي نصف الباقي وهو
الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين النوعين ولا شيء لفروع
بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الا
خياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما

لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت
منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد
على الثلث فكان بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا
احد المتماثلين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنها
المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان
ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان
ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين
والى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين
بهذه الصورة ميت

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام
ابن | ابن | ابن
بنت | بنت | بنت

اولى بالاجماع

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة التي
هي ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا
قوة القرابة من جانب الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة الاعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي

ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وثم ايضا
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب	اخت لام
بنت		بنت	ابن
بنتي	ابن	ابن	بنت

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات في
يعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة منها هي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها
عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها
وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت
كاختين فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فا
ذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهي الستة

صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي
كل للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين
فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد
ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت
لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ
لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما
في اصل المسئلة وهي اثني عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصارت ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة
فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك ا
لمضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في ذلك المضروب فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة **فصل** في الصنف الرابع

اي اب الاب واب الام

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد
منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد
المنفرد عمن يزاحمه وان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل
عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه
تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سائرها فتلك طريقة الاختصار وانما الوارثين كو
الاقرابية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور
فيهم الاقرابية بخلاف اولادهم كما يجيئ واذا اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام
فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان
القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة

الام ذكورا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة
لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام لانها اقوى قرابة فتحرز المال كله
وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من الخال والخالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة
لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اعني على تقدير
اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث استوت
ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما
لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب
وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومهما متى اتفق الاصل فالعبرة
في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
وعند محمد رح وعند ابي يوسف
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة
القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة كمن من
الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهي نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة
لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز
قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب
وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخالات في تعدد الخالات
لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة
الاب ينافي قول فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار
قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر فصل في اولادهم
اي اولاد الصنف الرابع وقد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد
بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوب
الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد
التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علي
او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد

والجدات

والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة مطلقة و
ليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من
ان يكون بواسطة او بلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول
العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان
احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من
جهة الابعد او من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت
العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء
مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها
مما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الا
قربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان
(اي اولاد هذا الصنف هب)
حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب
امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة

القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة
لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة
لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك ان ذي القرا
بتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا اولاد من الاب بقرابة الاب وقد سلف ان
في استحقاق معنى العصوبة يتقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم
ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض مشايخ كما ستقف عليه وان استووا
في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد
العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن
العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها

من ذوي

من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة
يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي فان كان احدهما
اي احد هذين المذكورين وهم العم والعمة لاب وام والآخر لاب
كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر
من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في
ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد
بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة
وهو ابن العمة ويجي ما في الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت
العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد العصبة (تفسير) قياسا على خالة
لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة هي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل
(اولى)

فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي
هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا
الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام
فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام
الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة مو
جودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح حقيقته هو الوارثة
الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التي ترجح
بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين
يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين
مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة
لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة سرت من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من
بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة قرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية الاصل لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة
وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن

العم

العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت
حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض
المشايخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذوي
الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه
به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب
وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة
القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ رح
الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع
الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب
وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح
بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز
قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من الام لا اعتبار
اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب او لام

اشارة الى ان الفاء في عبارة المصنف محذوفة ه

لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى
من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات قرابتين وكونها ولد
الوارث اي من جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح و
عصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب
او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد
العصبة وكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم
مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في درجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا با
لقياس الى ذلك النصيب المتحدين في الحيز كان الميت لم يترك من
المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد ا
لعصبة كما اذا كان الحيز لحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن
يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس
ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور
عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين

والثلث

والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلة في الآخر لان هذا الاستحقاق
انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهي
سؤال ابي يوسف رح على محمد رحمة الله عليهم في اولاد البنات اذ لو كان هناك
الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلة كما لم يختلف
ههنا ولمحمد رحمة الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء
انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان
التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب
كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد
بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنتي بنت عمة لاب وبنتي ابن
عمة لاب وام وايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب

وابني ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

مسـ ٣ مثلا ص ٢ ف ٤ حصل ١٠ غير مستقيم صل ١٠ ف ٣ عـ ٣٠

خال لاب خالة لاب عم لاب عمة لاب عمة لاب

أ ب أ ب أ

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها
وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف لا يصح هذه المسئلة من ثلثين
وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات
في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل
هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم
اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى
نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد
الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء
اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب وبنتان من
قبل بنت الخالة لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا

الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة
فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى اثنين الذي هو وفق الرؤس فريق
الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة وضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها
تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد انه يصح المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق
الاب نحسب العم لاب عمين هما كاربع اعمات ونحسب كل واحدة من
العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي
فريق الام نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات لاب ونحسب كل واحدة
من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي

وهو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة
خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم
على هذين الخالين فيضرب عدد احدهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة
فيعطي فريق الاب من هذه المسئلة اعني الستة اربعة ثم يدفع اثنان
من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة عليحدة ويدفع نصيبه
الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد فيدفع الاثنان
الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيجد ابنا كابنين وبنتا كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن
فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة
بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان
ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد
آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل
الخالتين وجد ابنا كابنين وبنتا كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلث

بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى
اعداد الرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد من
الثلثين مماثلة يكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب
احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي
اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة اذا كان لفريق الاب
اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو الستة فصارت
اربعة وعشرين فهي نصيب هذه الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم منها فنقول قد ضربت نصيب ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب
من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة
منها ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذ
كور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما
من الستة والثلثين تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة
فلكل واحد منهما من الستة ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان
لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو

السدسة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فاذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو الواحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من ذلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وللبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فلابنين عشرة وللبنتين اثنان ومجموع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت لام وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم فان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى

منهم

منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم كحكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما يتناهى واشار اليه بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت بعد ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده وكذا الحال في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل من ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لابد ان يكون

ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادين لا يجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقد انهما جميعا فان وقع الاشتباه بتعارض الآلتين فالحكم للمبادر لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهي المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة جزء في البدن وان بال من آلة النساء فهي انثى والآلة الاخرى كثؤلول البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وينقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تغيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج فحكم بها واستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عليه السلام على ما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح

عن ابي عباس

عن ابي عباس انه عليه لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج عن احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم لخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام رجل آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على النسب مولود فحكم له به ثم ادعاه الاخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر باكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رضي الله ذلك على ابي يوسف رح قال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغتر في ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كما احتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثديا

المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهي امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبل فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه او حاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او امنى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثلا ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه ترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقد الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى يعني اسوء

الحالتين

الحالتين عند ابي حنيفة رح واصحابه رح يعني عند محمد وابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل المصنف له نصيب الانثى مع انه الاقل قلت لان نصيب الانثى قد تساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدة انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما

اريد باقل النصيبين اسوء الحالتين كان الحكم شاملا لهذه الصورة الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى لما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل باقلهما كما قررناه واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف رح في مثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى

وهذا

[illegible]

وهذا اي استحقاقه بسهم على تقدير وبنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع النصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي

هو النصف بان نضربها في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصاف فيجعلها صحاحا وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ
الخنثى خمسي المال في هذه المسألة ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسألة
من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال و يأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى
لان الاولاد ابن وبنتان فالمسألة من الاربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف
هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف
الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي
الذكورة والانوثة وتصح المسألة على تخريج محمد من الاربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة التي مسألة الانوثة
في مسألة الاخرى وهي الخمسة التي هي المسألة الذكورة ثم اضرب الحاصل
وهو عشرون في الحالتين حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر
من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان
الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه

اشار

اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله ومن
كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسألة الذكورة اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسألة الانوثة واحدا فاذا ضربناه
في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة
عشر وللابن من مسألة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسألة الانوثة اثنين ايضا فاذا
ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية
عشر وللبنت من مسألة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها ومن مسألة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان
خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب
عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسألة كما هو خمس
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة

خنثى

الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها
خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين تخريجين انما هو في الطريق لا في
المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المسألتين
في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسألتين في جميع الاخرى انما
يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين اما اذا توافقتا فيضرب
وفق احديهما في الاخرى ونضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب
ما كان لكل فريق شخص من احدى المسألتين في وفق الاخرى ولا شبهة
في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف في الفصل
الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي رح انه يأخذ الخنثى المشكل
ومن معه باحسن التقديرات الا ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا
ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا
فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه احسن احواله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين
فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا
ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف المال والمصلحة بينهم على شيء وقس

سائر الصور

سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله
فصل عقيب فصل الخنثى في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح
وعند ليث بن سعد اليمني رح ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين
وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رح ما روي
من ان الضحاك ولد لاربع وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا
وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك وروي ان رجلا غاب من امرأته
سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل
عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع
انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول
ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه
غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى

ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتبار
به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب
كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا
تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال
ابن عباس رضي الله اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا
ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث
ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح
فبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين فيتحقق انفصاله مستوي
الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رضي الله عنه نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء روه
عنه ابن المبارك رح وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي
رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل

في المتقومين

في المتقومين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن محمد رح يوقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليس بن سعد
وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي
رواية اخرى عنه يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو
قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام
وذلك لان ولادة الاربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبني الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة ابنين وروى الخصاف عن
ابي يوسف رح يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة
في بطن واحد الا واحدا فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
اهل السمرقند ان الولادة اذا كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
عجلت لربما احتاجوا الى نقض القسمة لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كان بعيدا لم يوقف
اذ فيه اضرار الباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل به
على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين فلانا عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا

نصيب حمل

فيبني م

يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف
القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان
له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فان يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا
يضبط فقد روي عن بعضهم انه كان له عشرون ولدا كل خمسة
في بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية
الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب
ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك
ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى
الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل عنا طهها فيوخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد
على النصف مما اخذه الابن وكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا
وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند
الشافعي رح او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة
اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك

الولد

الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في بطن وقت الموت
شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن قرت بانقضاء عدتها ثم جاءت به في
مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من
قبله اذ قد علم بالمجيء كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث
وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور
فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث
عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان يترك امراة حاملا من ابيه وجدة وغيرها من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك ا
لولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حج
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل
منه فان العادة هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات
نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره

فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات
بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو
فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث
لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتاً فلا يرث وان خرج اكثره
ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج حياً والاصل في
ذلك ما روا جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او اقل ما ذكره بقوله فان خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولاً فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حيٌّ يرث اذ قد خرج اكثره حياً وان خرج اقل من
ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان رجله اولاً فالمعتبر سرته
فان خرجت السرة وهو حيٌّ يرث اذ قد خرج اكثره حياً وان لم يخرج
السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألتين على تقديرين
اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيح

المسألتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق و اضرب ايضاً نصيب من كان له
شيء من مسألة انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها على ذلك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك
ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب
لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطي لذلك الوارث لان استحقاقه
للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى
ان يزول الاشتباه واذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقاً
لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي
مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملة فالمسألة من اربعة و
عشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي

فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر و المسألة من سبعة وعشرين
على انه تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان
وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر
وبين عددي تصحيح المسألتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معاً فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها
تصح المسألة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرين ولكل وا
حد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسألة
الذكورة اعني اربعة وعشرين و ثلثة كما عرفت فاذا ضرب في
وفق مسألة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام
كل من الابوين من مسألة الذكورة اربعة فاذا ضربنا ها في ذلك
الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة

الذكورة

وعشرون لان سهامها من مسألة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة
ايضا فاذا ضربت في وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد
منهما من مسألة الانوثة اربعة ايضاً فاذا ضربنا ها في وفق مسألة
الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطي للمراة من المائتين
وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة
الحمل والانوثة ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين
النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم اي يعطي من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين
وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثي ويعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة
عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي
حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات اي ابنين واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي
الفروض في مسألة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وا
لبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا
فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين من مسئلة الذ
كورة وهذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فحصل
فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما لها من المائتين والستة
عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف
وهو في ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما ولان الذي هو مائة وو
احد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
ماهو نصيبه على تقدير الانوثة وكان استوفوا حقوقهم
على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين والبنات الاربع انا نصيبهن
من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقوقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي

الذي

الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فان
استقام عليهن فكذلك والا فان كان بين السهام والرؤس موافقة
فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة
وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع
المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي
يعطي للمرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة
الحمل فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد
من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيهم لكل
منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء
الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه ثلثة
عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم
المبلغ بين الاولاد وان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان تكسر صحح
المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا او انثى فالحال
على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطي
[illegible]

للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطي للبنت الى تمام
النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد
اخذت ثلثة عشر فيملك لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي
عن المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه
عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت
اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا
فللمرأة الثمن فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل
فانه لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يورث مع الشك
كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون
الحمل ابنا فما قدرناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله
اعلم فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته
ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث
منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان
على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لم يثبت استحقاق ورثته ماله

ولا تتزوج

[illegible]

ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يظهر موته
او يمضي عليه مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك واختلف الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان
والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده
لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران
منه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد رح مائة وعشر سنة وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة سنة من
ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان
محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه
عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا
في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب وقال

الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة قال عليه
الصلوة والسلام اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين وقال بعضهم
مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح
فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة
حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الا
ليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس
في نصب المقادير ولا نص هنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء هو اي والمفقود موقوف في
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان
المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله
وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري
حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان
شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا

لاجله من مال مورثه الى وارث مورثه اللذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما
في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الورثة
ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود اخذ حقه وان حكم
بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل
كما ذكرنا في الحمل وهو ان تنظر في مسئلة الحيوة والوفات فان توافقتا
يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في
الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد
من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في المسئلة
الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة
او وفقها ثم انظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر
ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة

مسئلة بعد العول ٧
زوج ٣
اخت لاب وام ٢
اخت لاب وام ٢

وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل
المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا
يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان منها للاخ واثنان منها للاختين لكل واحدة
واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته
خير للزوج اذ له نصف المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق
الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطي
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان
مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما
في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت
في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت
ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطي
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل النصيبين الحاصلين وهو النصف العائل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربنا في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من

مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الست والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف
فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فان ظهر
انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم
لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه
كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند
الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق الفيء وفي قوله
الاخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف رح

ان المرتد يجب علي رده الي الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكل
الكسبين ملكه ولهذا يقضي لهما منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية الا
قضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الي
وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الي قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون
توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الي زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به
الورثة لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيئ بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم
لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتي تسلم او تموت لانه عليه السلام نهي عن قتل النساء
وايضا الاصل تاخير العقوبة الي دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع
شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرتدة واذا لم تزل بارتدادها عصمة
نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها

الا انها لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة
علي الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها
في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير
ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم
الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد ولا من كافر مثله لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها
ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الكلام في نكاحه فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له وكذا المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا
ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض
لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
وتسبي نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة

فاصاب الي علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبي
علي ذرية بني ناحية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة
الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد
فروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي
الي موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتي لو
اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروي ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت
الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته
وروي محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها فصل في الاسير حكم الا
سير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه ويرث ويورث منه
لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يري ان زوجته التي في دار
الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر
ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم

فيها فانه علي تقدير ان يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته
فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتي تنكشف خبره فان ادعي
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين
فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين
ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر
الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما
بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي
شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتي جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
له علي حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا
ابان منه امراته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه
وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا
اتصل به قضاء القاضي فصل في الحرقي والغرقي والهدمي اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم اول كما اذا غرقوا في السفينة معا
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا
في معركة ولم يعلم التقديم والتاخير في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا

فالكل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك نصّ علي ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي
وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود
في احد الروايتين عنهما يرث بعضهم عن بعض اي بعض هذه الاموات
من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه
والا لزم ان يرث كل واحد منهم من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه
ذهب ابن ابي ليلي من المجتهدين والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو
مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث كل منهما من صاحبه لاجل
الضرورة وان قدرنا احدهما من صاحبه بيتوقف علي الحكم بموت صاحبه
قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدي
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا
يزول بالشك كمن يتيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس ولنا
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن

بالسبب

بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب
ههنا بقاؤه حيًّا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر
واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان علي ما كان وهذا
البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب
الحيوة وبقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي
التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معًا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها
ولم يدر السابق فانه يجعل كانهما وقعا معًا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معًا حقيقة فلا يرث
احدهما من الآخر كما هو في صورة اجتماع الموتان حقيقة وقد روي
خارجة من زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي
الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثته الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل
طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل علي رضي

الله عنه في قتلي الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر
وخلف كل منهما امًّا وبنتًا ومولي وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما فتعطي ام كل واحد سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احد الروايتين عنهما يحكم بموت
الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته
كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه
فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو
خمسة عشر والباقي للمولي لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة
والله اعلم بالصواب وهو خير الوارثين تم تمام شد كار من نظام
روي شيطان سیاه لا اله الا الله محمد رسول الله
فقير حقير كثير التقصير ملا بابك نوروزي ساكن درصدر زيي اين كتاب
نوشته است هر كه خواند دعا طمع دارم از انكه من بنده گناه كارم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في بيان حساب الضرب بايد دانست كه حساب ان
چهار مرتبه بيرون نيست احاد عشرات ومات والوف احاد
يكي تا نه باشد وعشرات از ده تا نود باشد ومات از صد باشد تا نه
صد والوف از هزار باشد تا ده هزار هر چه زياده ومتشعب كرده آنرا
عشرات الوف گويند تا صد هزار وچون صد هزار شود آنرا مات
الوف گويند وچون هزار هزار شود آنرا الوف الوف گويند اصل بنا
چهار مرتبه است اول مرتبه دانستن حساب ضرب است وتا ضرب معلوم
نشود حساب مفهوم وحل نشود ديگر محاسبات بي ضرب وقسمت روشن
نشود كه اصل وعمده حساب چهار بنا بر ضرب وقسمت نهاده اند وقاعده
ضرب اينست كه احاد در احاد ضرب كنند واين بر طريق متوالي باشد يك در
يك يك دو در دو چهار دو در سه شش دو در چهار هشت دو در پنج ده
دو در شش دوازده دو در هفت چهارده دو در هشت شانزده
دو در نه هژده دو در ده بيست ديگر سه در سه نه سه در چهار
دوازده سه در پنج پانزده سه در شش هژده سه در هفت
بيست يك سه در هشت بيست چهار سه در نه بيست هفت سه در

ده سي ديگر چهار در چهار شانزده چهار در پنج بيست چهار در شش بيست چهار چهار در هفت بيست هشت چهار در هشت سي دو چهار در نه سي شش چهار در ده چهل ديگر پنج در پنج بيست پنج پنج در شش سي سي پنج در هفت سي پنج پنج در هشت چهل پنج در نه چهل پنج پنج در ده پنجاه ديگر شش در شش سي شش شش در هفت چهل دو شش در هشت چهل هشت شش در نه پنجاه چهار شش در ده شصت ديگر هفت در هفت چهل نه هفت در هشت پنجاه شش هفت در نه شصت سه هفت در ده هفتاد ديگر هشت در هشت شصت چهار هشت در نه هفتاد دو هشت در ده هشتاد ديگر نه در نه هشتاد يك نه در ده نود چون خواهي كه احاد را در عشرات ضرب كني مضروب و مضروب فيه را احاد كن پس ضرب كن و هر چه حاصل آيد هر يكي ده گير حاصل ضرب احاد در عشرات آن قدر باشد مثال سه در سه چند باشد سه در سه ضرب كني نه باشد هر يكي را ده گير نود و طريقي او آنست كه شش با هفت جمع كني سيزده شود

وما ورا

وما ورا عشره هر يكي را ده گير سي باشد و از شش تا ده چهار و از هفت تا ده سه ضرب كنم سه در چهار دوازده باشد اضافه كنم با سي چهل و دو باشد ديگر شش در هفت چند باشد شش در هفت ضرب كنم چهل و دو باشد هر يكي را ده گيريم چهار صد و بيست شود و ديگر هشت در نود چند باشد هشت در نه ضرب كنم هفتاد دو باشد هر يكي را ده گيريم هفتصد و بيست شود باب چون خواهي كه عشرات در عشرات ضرب كني مضروب و مضروب فيه بمرتبه احاد كن پس ضرب كن هر چه حاصل آيد هر يكي را ده گير و هر ده را هزار گير آن مقدار باشد مثال چهل در هفتاد چند باشد چهار در هفت ضرب كنم بيست هشت شود هر يكي را ده گير و هر ده را هزار گير دو هزار و هشتصد شود ديگر پنجاه در چهل چند شود پنج در چهار ضرب كنم بيست شود هر يكي را ده گير و هر ده را هزار دو هزار شود ديگر شصت در سي چند باشد شش در سه ضرب كن هژده باشد هر يكي را ده گير و هر ده را هزار گير هزار و هشتصد باشد باب چون خواهي كه عشرات در مات ضرب كني مضروب

ومضروب فيه را احاد بر پس ضرب بايد كرد هر چه حاصل آيد هر يكي را هزار بايد گرفت كه آن مقدار باشد مثال بيست در سيصد چند باشد دو در سه ضرب كنم شش باشد و هر يكي را هزار گيريم شش هزار باشد ديگر سي در چهار صد چند باشد سه در چهار ضرب كنم دوازده باشد هر يكي را هزار گير دوازده هزار باشد شود چهل در پانصد چند باشد چهار در پنج ضرب كنيم بيست شود هر يكي را هزار گير بيست هزار شود باب چون خواهي كه مات را در مات ضرب كني مضروب و مضروب فيه را بمرتبه احاد بر پس ضرب بايد كرد هر چند كه حاصل آيد هر يكي را ده هزار و هر ده را صد هزار بايد گرفت مثال سيصد در چهار صد چند باشد سه در چهار ضرب كن دوازده باشد هر يكي را ده هزار گير و هر دهي را صد هزار گير يك صد و بيست هزار شود ديگر هفتصد در هشتصد چند باشد هفت در هشت ضرب كن پنجاه و شش شود هر يكي را ده هزار و هر دهي را صد هزار بايد گرفت كه پانصد و شصت هزار شود باب كه الوف را در الوف ضرب كني مضروب و مضروب فيه

بمراتبه

در سه صد بود

سه صد بود

بمرتبه احاد بر پس ضرب كن هر چه حاصل آيد هر يكي را ده صد هزار گير و هر دهي را هزار بار صد هزار مثال يك هزار در يك هزار يكي را در يكي ضرب بايد كرد كه يكي باشد جمله هزار بار هزار شود و هر چه زيادة شود از حد ضرب بگذرد مجموع محاسبات بر ين قايل كه گفتم بيرون نتوان آورد والله اعلم بالصواب

چند باشد

١٤١٤

ته آپ نهیر چه خود پاکه نیے دسه و بنت و دولس

الحمد

الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم
مالک یوم الدین ایاک نعبد و ایاک
اهدنا الصراط المستقیم صر

١٢ چه الله کړ خان کړ د روح د تر پر یه کړي کړ

چه پیغمبر د دنیا تللی دی است یه روند خپل ربو اته سفار کالي